

Distr.: Limited
24 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مصر* (باسم حركة بلدان عدم الانحياز): مشروع قرار

.../١٥

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضًا إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والمجلس

والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢٢/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقرار الجمعية

العامة ١٧٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يحيط علمًا بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة^(١)،

وإذ يشدد على أن التدابير القسرية والتشريعات المعتمدة من جانب واحد تتعارض

مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظمة

للعلاقات السلمية بين الدول،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) A/HRC/15/43.

وإذ يسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،
وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أن الحق في التنمية هو حق عالمي ثابت ويشكل جزءاً
لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثير سلبي
على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء الدول والحكومات
في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في شرم الشيخ بمصر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ حيث
قررت الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز أن تُعارض التزعة الانفرادية والتدابير التي
تفرضها بعض الدول من جانب واحد، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تآكل وانتهاك ميثاق
الأمم المتحدة والقانون الدولي، وإلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وإلى ممارسة
الضغوط واتخاذ تدابير قسرية، كوسائل لتحقيق أهداف سياستها الوطنية، كما قررت أن
تؤيد، وفقاً لقواعد القانون الدولي، مطالبة الدول المتضررة، بما فيها الدول المستهدفة،
بالتعويض عن الضرر الذي تكبدته نتيجة لتطبيق التدابير أو القوانين القسرية من جانب واحد
أو خارج نطاق الحدود الإقليمية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة
من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من
جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات
التجارية بين الدول، ويعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان، ويُهدد أيضاً حرية التجارة
تهديداً خطيراً،

وإذ يشعر ببالغ القلق لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتخذ وتُنفذ
ويُعمل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والتزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من
آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان
النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يُنشئ عقبات إضافية تحول دون تمتع
الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق
الإنسان، وذلك على الرغم من القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية
العامة والمجلس ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في التسعينات
واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع قواعد
القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى
تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- يطلب إلى جميع الدول الكف عن القيام من جانب واحد باتخاذ أو تنفيذ أي تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتُعرقل من ثم الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة ويؤدي، إضافة إلى ذلك، إلى تهديد سيادة الدول، ويطلب في هذا السياق إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما يطلب إليها اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- يُدين استمرار بعض الدول في تطبيق وتنفيذ هذه التدابير من جانب واحد والعمل بها كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- يُكرّر الدعوة التي وجهها إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير إلى أن تنقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية وقراراتها ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- يؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تُحدّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- يؤكد من جديد أيضاً معارضته لأي محاولة تهدف إلى التمييز الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة، مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٧- يُدكر بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)

المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تُشجّع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٨- يؤكد من جديد أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية، كالأغذية والأدوية، أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب مما له من سبل العيش والتنمية؛

٩- يؤكد حقيقة أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية؛

١٠- يرفض كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك تزأيد السير في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سنّ قوانين تطبّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١١- يُسَلِّم بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١٢- يدعو جميع المقررين الخاصين وآليات المجلس المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٣- يقرر النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٤- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٥- يطلب إلى المفوضية أن تعد دراسة مواضيعية عن أثر التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على التمتع بحقوق الإنسان، تتضمن توصيات بشأن الإجراءات الرامية إلى وقف تلك التدابير، مع مراعاة جميع ما سبق من تقارير وقرارات ومعلومات ذات صلة متاحة

لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة؛

١٦ - يقرّر النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
